على العموم ومحل الاخبار بخمس عن الصلاة لان المراد الجنس او العموم بناء على
ان المحكوم عليها المجموع لا كل واحد وان كان هو الاصل في مثل ذلك
على حد وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم
امثالكم والجمعة في يومها من جملة الخمس وتجب بدخول وقتها
وجوبا موسعا الى ان يبقى منه ما يسعها فلا يأثم بتاخير الشروع
عن اول الوقت ولا بموته فيه قبل فعلها ولو بعد امكانه ان عزم
في اول الوقت على فعلها فيه ولو فوتها باستغراق الوقت بالنوم
لم يأثم ان شرع بالنوم قبله وكذا فيه ان ظن الاستيقاظ فيه وقد
يجب ما يسعها الاولى الظهر سميت بذلك لانها اول صلاة ظهرت
ولفعلها وقت الظهيرة اي الحر واول وقتها زوال الشمس
اي ميلها عن وسط السما بحسب ما يظهر لنا لا بحسب نفس الامر
فلا يصح التحرم قبل ظهوره لنا وان كان بعده في نفس الامر ويعرف
بزيادة الظل الموجود عند الاستواء اي بلوغ الشمس وسط السما
ان وجد ظل حينيذ في غالب البلاد والا فجده وتره والمراد
ان وقتها يدخل بالزوال فوقت الزوال ليس منه ويمكن
ان يراد بوقت الزوال ما يكون فيه متحققا وذلك انما يكون
عقب الميل واخره بتحقق اذا صار ظل كل شي مثله بعد
اي غير ظل الزوال اي الظل الموجود عنده ان كان كما هو الغالب
والثانية العصر قيل سميت بذلك لمعاصرتها الغروب اولانها
تفعل في العصر وهو العشا واول وقتها الزيادة اي وقت
الزيادة على ظل المثل للشي بعد ظل الزوال ان كان اخذا مما
قبله واخره في الاختيار اي باعتبار عدم التاخير عنه
شرعا الى ظل المثلين للشي بان يصير ظل الشي مثليه بعد

ظل

ظل الزوال ان كان اي وقت تحقق ذلك واخره في الجواز اي وباعتبار
جواز ايقاعها فيه بمعنى انتفا الاثم عنه ممتد الى الغروب الشمس
مع كراهة تاخيرها الى الاصفرار نعم يحرم تاخير الاحرام بها
بحيث يخرج بعضها او ان قل عن الوقت وان وقعت اداء ان ادرك
منها في الوقت ركعة فاكثر ولا يرد ذلك على المصنف لانه يصدق
حينيذ ايقاعها في وقت للجواز المذكور اذ المفهوم منه ايقاع
جميعها فيه مع دلالة السياق على خروج الغاية المذكورة وكذا
سايرالصلوات يحرم اخراج بعضها وان قل عن وقتها وعمله في الاخراج
بغير المدارما اذا امتد بان شرع فيها في وقت يسعها ومر فيها بالزاة
مثلا حتى خرج وقتها فيجوز وان لم يدرك ركعة في الوقت ولا كراهة
فيه لكنه خلاف الاولى قال في الانوار ولو ادرك اخر الوقت بحيث لو اداي
الفريضة بسننها يفوت الوقت ولو اقتصر على الاركان يقع في الوقت
فالافضل ان يتم بالسنن انتهى وهذا غير لائق ولا يبعد تقييد
الافضلية فيه بما اذا ادرك ركعة في الوقت وظاهر كلام المصنف ان
وقت الزيادة من وقت العصر انها من وقت الظهر وقيل فاصلة
بينهما وتظهر فايدة الخلاف في الجمعة فعلى الصحيح لا تفوت بخروجها
قال في شرح المهذب وللعصر خمسة اوقات وقت فضيلة اول الوقت
الى ان يصير مثليه ووقت جواز بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت
جواز بكراهة يعني بكره تاخير الصلاة لانها نفسها مكروهة
فيه الى الغروب ووقت عذر ووقت الظهر لمن يجمع انتهى ولها ايضا
وقت ضرورة وهو مقدار ما يدرك من اخر وقتها من زال
عذره كما تقدم ووقت حرمة بان يخرج شيا منها عن وقتها وهاجار بان

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)